

Distr.: General
5 October 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثين
١٤ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في تقرير أولي ودوري*

باكستان

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث
لباكستان (CEDAW/C/PAK/1-3).

بنود عامة

٢ - يُذكر في التقرير الجامع أن وزارة تنمية المرأة طلبت من اللجنة الوطنية لوضع المرأة
أن تدرس البيان المقدم من باكستان بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
وأن تبدي آراءها فيما إن كان من الممكن سحب البيان. ويرجى بيان التقدم المحرز في هذا
الشأن والإطار الزمني المتوقع لسحب البيان.

٣ - وفي ضوء الكوارث الطبيعية الأخيرة، مثل الزلزال الذي وقع في باكستان، يرجى
بيان ما إن كانت الحكومة قد قيّمت من المنظور الجنساني مدى فعالية المساعدة الإنسانية
المقدمة إلى الضحايا وما إن كانت الحكومة قد وضعت إطاراً لتقديم المساعدة الإنسانية
المراعية لنوع الجنس.

* ترقيم الصفحات الوارد في هذه القائمة للقضايا والأسئلة يشير إلى النسخة الانكليزية من التقرير.



المادتان ١ و ٢

٤ - يذكر التقرير أن الدستور لا يتضمن تعريفا للتمييز وأنه لا توجد قوانين تنص تحديدا على حظر التمييز ضد المرأة (الصفحات ٢١-٢٣). ويرجى توضيح ما إن كانت ثمة خطط لاتخاذ التدابير التشريعية المناسبة لحظر التمييز ضد المرأة، في القطاعين العام والخاص كليهما، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية.

٥ - يذكر التقرير أنه مع أنه يجوز لأي مواطن من الناحية النظرية رفع دعوى انتهاك الحقوق الأساسية أمام محكمة مختصة، فإن سبل الانتصاف هذه "غير متاحة لجميع المواطنين"، على صعيد الممارسة العملية، لعدة أسباب منها التكاليف اللازمة والافتقار إلى "مراعاة المنظور الجنساني لدى جميع أجهزة الدولة، بما في ذلك القضاء" (الصفحتان ١٣-١٤). ويرجى بيان التدابير المحددة المعتمز و/أو الجاري تنفيذها لتذليل هذه العقبات التي تعيق سبل الوصول إلى العدالة، بما في ذلك تدريب العاملين في القضاء على مراعاة المنظور الجنساني، وبيان مدى تأثير هذه التدابير.

المادة ٣

٦ - يذكر التقرير أن الحكومة أنشأت آليات مثل مكتب أمين المظالم الاتحادي ومحكمة الخدمات (لموظفي الحكومة) ومحاكم العمل، حيث يمكن للمواطنين "المطالبة بحقوقهم" (الصفحة ١٤). ويرجى بيان عدد قضايا التمييز على أساس نوع الجنس التي رُفعت لدى محكمة الخدمات ومحاكم العمل خلال السنوات الخمس الماضية وما أسفرت عنه هذه القضايا من نتائج. وبالنسبة للشكاوى المقدمة من النساء إلى مكتب أمين المظالم الاتحادي (الصفحة ١٤)، يرجى بيان النتيجة التي انتهت إليها هذه الحالات.

٧ - ووفقا لما جاء في التقرير، فإن موظفي وزارة تنمية المرأة "لا يحصلون على ما يكفي من الموارد والتدريب للتصدي على النحو الملائم لتنوع وتعقيد المسائل التي تواجههم لدى الاضطلاع بولايتهم" (الصفحة ٢٠). ويرجى تقديم معلومات عن وضع وزارة تنمية المرأة ومواردها البشرية والمالية وعلاقتها باللجنة الوطنية لوضع المرأة.

المادة ٤

٨ - يذكر التقرير أنه رغم أن الحكومة قد حددت حصة قدرها ٥ في المائة للمرأة في دوائر الخدمة الحكومية، وحصة قدرها ١٧ في المائة للمرأة في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والجمعيات الإقليمية، وحصة قدرها ٣٣ في المائة للمرأة في معظم مستويات الهيئات المحلية، "لم تؤد الإجراءات المتخذة في إطار هذا البند إلى التقدم المتوخى"، وأن وزارة تنمية المرأة

تسعى ”إلى تحقيق مزيد من الاتساق في برامج العمل الإيجابي للحكومة من خلال خطة عمل الإصلاح الجنساني“ (الصفحتان ٢٥-٢٦). ويرجى بيان تفاصيل الإصلاحات المتوخاة في إطار خطة عمل الإصلاح الجنساني والإطار الزمني المتوقع لتنفيذ هذه الإصلاحات.

المادة ٥

٩ - يشير التقرير إلى أن ثمة حالات يُستشهد فيها ”بالعادات والممارسات والتفسيرات الخاطئة للدين كمبررات لممارسة أفعال التمييز ضد المرأة“ (الصفحة ٢٣). ويرجى بيان الخطوات المحددة الجاري اتخاذها لتغيير هذه العادات والممارسات والتفسيرات الخاطئة للدين.

١٠ - ويذكر التقرير أن بعض التدابير قد أُتخذت لإيجاد الوعي بالمنظور الجنساني في وسائل الإعلام (الصفحتان ٢٧-٢٨) وأن النظام التعليمي ”يجري تنقيحه مع التركيز على حقوق الإنسان“ (الصفحة ٢٩). غير أن التقرير يمضي إلى القول إن هناك قطاعات كبيرة من المجتمع الباكستاني لديها آراء تقليدية راسخة بشأن أدوار الرجال والنساء في المجتمع“ (الصفحتان ٣٠-٣١). فما هي التدابير المعتمزمتخاذها أو التي اتخذت لإزالة التصورات النمطية المتعلقة بالجنسين من المناهج الدراسية ومن وسائل الإعلام، وما هي التدابير الأخرى التي اتخذت لتغيير التصورات الاجتماعية لأدوار الرجال والنساء في المجتمع وفي الأسرة؟

العنف ضد المرأة

١١ - أشار تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى وجود شعور بالقلق حيال تزايد حوادث العنف المنزلي، حيث يُقدر أن نسبة تتراوح من ٧٥ إلى ٩٥ في المائة من النساء تعرّضن للعنف المنزلي أو العائلي (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١١٣٥). غير أن التقرير المقدم يشير إلى أنه ليس ثمة قوانين تتعلق بالعنف المنزلي (الصفحتان ١٢٢-١٢٩) وإلى أن هناك نزوعاً إلى ”عدم ملاحقة حالات العنف المنزلي إلا إذا كانت خطيرة جداً“ (الصفحة ١٢٥). ويرجى بيان ما إن كان من المعتمزمن قانون بشأن العنف المنزلي، وإن كان الحال كذلك، فما هو نطاقه ومضمونه والإطار الزمني لسنته.

١٢ - ويشير التقرير إلى أن قوانين الحدود (وبخاصة قانون الزنا) تتضمن قوانين تتعلق بالعنف الجنسي (الفقرة ١٢٢). بيد أن هذه القوانين تقضي بأنه ”لا يمكن إثبات جريمة الاغتصاب إلا بحضور أربعة شهود من المسلمين الذكور أو في حالة اعتراف المتهم نفسه بالجريمة“ وأنه إذا لم تستطع ضحية الاغتصاب ”استيفاء وقائع الإثبات، تتعرض للمقاضاة عن ممارسة الاتصال الجنسي غير المشروع برضاها“ (الصفحة ١١٧). وفي حين أن اللجنة الوطنية لوضع المرأة أوصت، بعد استعراض دام سنتين، بإلغاء هذه القوانين، يشير التقرير إلى

أنه ”من الصعب التصدي لمسألة الحدود الإسلامية دون التوصل إلى توافق في الآراء في المجتمع“ (الصفحة ١١٧). فما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة لإيجاد هذا التوافق في الآراء في المجتمع وإلغاء قوانين الحدود؟ وما هي على وجه التحديد التدابير التي اتخذتها الحكومة، في ضوء التزاماتها الدولية، لتعديل قانون الزنا أو إلغائه ولسن قوانين تيسر الإبلاغ عن مرتكبي جرائم الاغتصاب ومقاضاتهم ومعاقبتهم؟ وتوجد آلاف النساء قيد الاحتجاز، متهمات بالزنا أو باقتراء جرائم أخرى. وفي التعديل الذي أُجري مؤخرا لقوانين الحدود، مُنح الأشخاص المحتجزون بسبب هذه الجرائم حق الإفراج عنهم بكفالة. فما هي الجهود التي تبذلها الحكومة لإتاحة إجراء الإفراج بكفالة لهؤلاء النساء؟

١٣ - ويرجى بيان التدابير الشاملة التي اتخذتها الحكومة لمعالجة مشكلة الزواج القسري بمختلف أشكاله، كما ورد وصفها في الصفحتين ١١٩ و ١٢٦ من التقرير، وكذلك المثال الذي أورده المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، وذكر فيه أن المرأة في الأسر ذات الممتلكات الشاسعة من الأراضي ”تُزوّج“ أحيانا بالقرآن، وتظل طوال حياتها عانساً لكيلا يؤول نصيبها من مال الأسرة إلى فرد من خارجها (E/CN.4/2006/118، الفقرة ٤١). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى التنفيذ الفعلي لما يلي: (أ) القانون الذي يخول للنساء حق الزواج بأشخاص من اختيارهم (الصفحة ١١٩) و (ب) المادة الجديدة في القانون الجنائي (٣١٠ ألف) التي تجرم تزويج الإناث من أجل تسوية منازعات (الصفحة ١١٨). وإضافة إلى ذلك، هل يُنفذ قانون منع زواج الأطفال لعام ١٩٢٩ (الصفحة ١٢٢) تنفيذاً فعلياً؟ ويرجى تقديم تفاصيل عن عدد حالات زواج الأطفال التي لوحقت قضائياً بموجب هذا القانون وعدد الحالات التي أسفرت عن صدور أحكام بالإدانة.

١٤ - يشير التقرير إلى أن مادة جديدة، هي المادة ١٧٤ - ألف، قد أُضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠١ لكبح أعمال العنف المرتبطة بالمهر، وهي تلزم الممارسين الطبيين بالقيام على الفور بتسجيل أقوال أي ضحية الحرق والإبلاغ عن جميع حالات الحرق لدى أقرب مسؤول قضائي (الصفحة ١٢٣). ويرجى بيان أثر القانون الجديد، مع إعطاء تفاصيل عن الحالات الملاحقة قضائياً نتيجة لتنفيذه وعدد الحالات التي أسفرت عن صدور أحكام بالإدانة.

١٥ - ويشير تقريراً المقررتين الخاصتين المتعاقبتين المعنيتين بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه إلى أن جرائم الشرف تمثل مشكلة خطيرة في باكستان وأن مرتكبي هذه الجرائم نادراً ما يقدمون إلى العدالة (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرات من ١١٣٢-١١٣٤،

و E/CN.4/2005/72/Add.1). ويشير التقرير المقدم إلى أن مرسوم (تعديل) القانون الجنائي يعدل مواد معينة من القانون الجنائي الباكستاني ومن قانون الإجراءات الجنائية لضمان مزيد من الفعالية في مقاضاة مرتكبي جرائم القتل باسم الشرف (الصفحة ٢٣). ويرجى بيان التعديلات ذات الصلة، بما في ذلك كيفية معالجتها لمسألة حصانة مرتكبي جرائم القتل باسم الشرف. بموجب قانون القصاص والدية (الصفحة ١١٨)، وأثرها على مقاضاة مرتكبي جرائم القتل باسم الشرف حتى الآن، بما في ذلك عدد الحالات التي لوحقت قضائيا والأحكام الصادرة فيها.

١٦ - ويذكر التقرير أن الناشطين في مجال حقوق الإنسان يرون أن رجال الشرطة والقضاء لا يدركون بالقدر الكافي محنة النساء ضحايا العنف (الصفحة ١٢٥). ويوضح تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه أن أفراد الشرطة أنفسهم يرتكبون أحيانا أعمال عنف ضد النساء (E/CN.4/2005/72/Add.1). ويرجى تقديم تفاصيل التدابير المتخذة لتوعية موظفي إنفاذ القانون بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال برنامج الوصول إلى العدالة (الصفحة ١٢٤) وإنشاء مراكز شرطة للمرأة (الصفحة ١٩) وأثر هذه التدابير.

١٧ - ويشير تقرير المقررتين الخاصتين المتعاقبتين المعنيتين بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٣٢، و E/CN.4/2006/61، الفقرة ٦٥) إلى أن مجالس الجيرغا، أي المجالس القبلية، تصدر أحيانا أحكاما تقضي بقتل النساء باسم الدفاع عن الشرف. وهناك كذلك تقارير تفيد بأن هذه المجالس القبلية تجيز أعمال الاغتصاب والزواج القسري. ويرجى بيان الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسائل، بما في ذلك من خلال مقاضاة أعضاء هذه المجالس ومعاقبتهم.

المادة ٦

١٨ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ مرسوم منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته لعام ٢٠٠٢ (الصفحة ٣١)، بما في ذلك تفاصيل الحالات التي لوحقت قضائيا وعدد المتجربين الذين عوقبوا بموجب هذا المرسوم منذ عام ٢٠٠٢.

المادتان ٧ و ٨

١٩ - يشير التقرير إلى أنه خلال انتخابات الهيئات المحلية وفي آخر انتخابات عامة أُجريت، "وردت بلاغات من جميع المقاطعات تفيد بحدوث منع للنساء من تقديم ترشيحاتهن و/أو ممارسة حقهن في التصويت" (الصفحتان ٣٧ و ٤٦). وقد قضت محكمة بيشاور العليا بأن جميع القيود التي تفرض على حق المرأة في التصويت قيود غير قانونية (الصفحة ٤٦). فما

هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لكفالة تأمين حرية المرأة في التنقل وقدرتها على ممارسة حقها في التصويت وتقديم الترشيحات في الانتخابات المقبلة؟

المادة ٩

٢٠ - يذكر التقرير أن اللجنة الوطنية لوضع المرأة أصدرت توصية بشأن قانون الجنسية لعام ١٩٥١، الذي عُدل في عام ٢٠٠٠، مؤداها وجوب تعديله مرة أخرى لإعطاء الباكستانيات الحق في منح جنسيتهن لأزواجهن الأجانب (الصفحة ٥٤). يرجى بيان التقدم المحرز في هذا الصدد والإطار الزمني المتوقع لإصلاح هذا القانون.

المادة ١٠

٢١ - يرجى تقديم بيانات عن التعليم مصنفة حسب نوع الجنس والسن والانتماء العرقي، والعمران الريفي أو الحضري، وبيان الأثر المحقق حتى الآن لتنفيذ وثائق السياسات المتعلقة بالتعليم، وهي سياسة التعليم الوطنية (للفترة ١٩٩٨-٢٠١٠)، والخطة الإنمائية التطلعية للسنوات العشر، وإصلاحات قطاع التعليم (الصفحة ٥٦)، على تعليم المرأة والفتاة. ونظرا لتدني مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء في باكستان، يرجى تبيان ما يوجد لدى الحكومة من خطط محددة لتقليل الأمية داخل إطار زمني محدد.

٢٢ - ويشير التقرير في عدد من المواضيع إلى أن نقص المرافق المناسبة في المدارس العامة كثيرا ما يشكل أمرا "محبطا للطالبات" (الصفحتان ٦٤ و ٦٧). يرجى بيان التدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات التي تعيق تعليم الفتيات، ولخفض نسبة الفتيات، وبخاصة فتيات المناطق الريفية، اللواتي ينقطعن عن الدراسة عند بلوغ المرحلة الثانوية.

المادة ١١

٢٣ - مشاركة المرأة في القوى العاملة منخفضة جدا (٩,٩ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ وفقا للجدول ١١-٠٢ الوارد في الصفحة ٧٧)، ويحدد التقرير بعض العوامل التي تساهم في تدني نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة، ومنها مثلا تفضيل المرأة لأن تكون ربة بيت، وضرورة قيام النساء برعاية الأطفال، وإبعاد النساء عن سوق العمل من قبَل أسرهن، ونقص مؤهلات النساء، وتحييز أرباب العمل ضد توظيف النساء (الصفحتان ٧٩-٨٠). وإضافة إلى ذلك، يبدو أن التحرش الجنسي في أماكن العمل يمثل عقبة إضافية (الصفحة ١٢٧). يرجى بيان التدابير الجاري حاليا اتخاذها أو النظر فيها لتذليل هذه العقبات التي تعيق توظيف المرأة.

٢٤ - ويفيد التقرير بأنه لا يُسمح للمرأة بالعمل في أنواع معينة من الأعمال "لأسباب تتعلق بالصحة والأمان" وخلال ساعات محددة من الليل (الصفحتان ٦٨-٦٩). ويرجى بيان ما إن كان قد تم تقييم الأثر التمييزي المحتمل لتلك الأحكام على عمل المرأة وتقديم تفاصيل عن أي تقييم من هذا القبيل، لا سيما في ضوء المادة ١١ (١) (ب) من الاتفاقية.

المادة ١٢

٢٥ - يرجى توضيح ما إن كانت البرامج الحالية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تتضمن منظورا جنسانيا وما إن كانت توجد قيد التطبيق تدابير خاصة للوقاية تستهدف المرأة.

٢٦ - ويذكر التقرير أن معدل وفيات الأمهات في باكستان قد يتجاوز ٣٤٠ لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء (الصفحة ٨٢). ويرجى تقديم معلومات عن الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات وبيان التدابير التي اتخذت للحد من وفيات الأمهات وأثر هذه التدابير.

المادة ١٣

٢٧ - يذكر التقرير أن برامج شبكات الأمان الحكومية تشمل الإعانات الغذائية، وبرامج الدعم الغذائي، وتاوانا باكستان، والإسكان المنخفض التكاليف، وبيت المال الباكستاني. وتتعلق هذه البرامج تعلقا مباشرا بأفقر شرائح المجتمع (الصفحة ١٠٤). ويرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللواتي استفدن من برامج شبكات الأمان هذه، مقارنة بعدد الرجال، وأثر هذه البرامج على النساء وعلى أسرهن.

المادة ١٤

٢٨ - يذكر التقرير أن المرأة الريفية متأخرة عن نظيرتها في الحضر من حيث التعليم والصحة والعمالة، وأنه في حين أن "وثائق السياسات الجديدة لوزارتي التعليم والصحة تركز بصورة حلية على المناطق الريفية وأن أهم المؤسسات التي تقدم الائتمانات الصغيرة تركز أيضا تركيزا واضحا على المناطق الريفية...، فإن ذلك لم يحقق بعد أثرا إيجابيا ملحوظا في مجال الحد من التفاوت الموجود بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية" (الصفحة ١١٤). ويرجى بيان ما إن كان يجري بصفة منتظمة رصد وتقييم تنفيذ وتأثير هذه السياسات والبرامج في المناطق الريفية، وبيان التدابير التي يُنظر في اتخاذها لتعزيز أثرها.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٩ - يفيد التقرير بأنه بموجب قانون الشهادة، لا يمكن للمرأة أن تكون شاهدا مصدقا على عقد قانوني (الصفحة ١١٦). ويرجى توضيح كيف يؤثر انعدام الأهلية هذا على النساء، وبخاصة المشتغلات بالأعمال التجارية والمهنة القانونية، وبيان ما إن كان يعتزم إصلاح هذا القانون مع بيان المسار الزمني المتوقع لهذا الإصلاح.

٣٠ - وتبين المناقشة الواردة في إطار المادة ١٦ من التقرير أن المرأة لا تتمتع بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في مجالات عديدة تشملها القوانين أو على صعيد الممارسة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وبخاصة الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث. ويُرجى تقديم تفاصيل عن أي إصلاحات تكون قد اقترحتها اللجنة الوطنية لوضع المرأة لهذه القوانين والإطار الزمني لأي إصلاح قانوني منتظر، وعن التدابير، الجاري اتخاذها لمعالجة هذه المسائل، بما في ذلك توفير الخدمات القانونية.

التصديق على البروتوكول الاختياري

٣١ - يرجى بيان التقدم المحرز في ما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه، وقبول التعديلات التي أُجريت للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.